

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

الفصل 9 - لا تطبق احكام هذا الامر على المطاعم الجامعية والمدرسية وعلى كل المؤسسات المشابهة التي لا تفتح للعموم .
الفصل 10 - وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 31 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

ترتيب المطاعم

امر عدد 432 لسنة 1989 مؤرخ في 31 مارس 1989 يتعلق بترتيب المطاعم السياحية .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

وباقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعتبر مؤسسات سياحية المطاعم التي تستقبل حرفاء سياحيين تقدم لهم خدمات تتمثل في المأكولات والمشروبات مصحوبة أو غير مصحوبة ببرامج ترفيهية .

الفصل 2 - ترتب المطاعم السياحية في أربعة اصناف حسب مميزاتا المادية وتجهيزاتها ونوعية خدماتها :

1 - صنف شوكة واحدة .

2 - صنف شوكتان .

3 - صنف ثلاث شوكات .

4 - صنف ثلاث شوكات رفيعة .

تضبط الشروط العامة والخاصة لترتيب المطاعم السياحية بقرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية .

الفصل 3 - تحدد مطالب ترتيب المطاعم السياحية على مطبوعات خاصة يوفرها الديوان الوطني للسياحة وتوجه باسم المدير العام للديوان قبل بدء الاستغلال .

كل تغيير في الصنف يستوجب القيام بمطلب جديد .

الفصل 4 - تحدث لجنة لترتيب المطاعم السياحية يرأسها المدير العام للديوان الوطني للسياحة أو من يمثله وتضم ممثلا عن الديوان المذكور وممثلا عن اصحاب المطاعم السياحية وممثلا عن الجامعة التونسية للنزل وممثلا عن الجامعة التونسية لوكالات الاسفار .

الفصل 5 - قرار الترتيب او اعادة الترتيب يتخذه المدير العام للديوان الوطني للسياحة على ضوء تقرير تقدمه مصالح الديوان وبعد اخذ رأي لجنة التصنيف المشار اليها بالفصل 4 من هذا الامر .

الفصل 6 - بإمكان المدير العام للديوان الوطني للسياحة ان يسحب من تلقاء نفسه الصنف المسد لمطعم سياحي او ان يسند له صنفا ادنى اذا ما اتضح بعد المعاينة ان حالة المباني او التجهيزات او نوعية الخدمات التي يقدمها تجعله لا يتناسب مع الصنف الذي رتب فيه .

الفصل 7 - الترخيص المسبق في الفتح المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يساوي ترتيبا مؤقتا للمطعم في الصنف الذي اسند له .

يتم الترتيب النهائي حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الامر عند نهاية السنة التي تلي الترخيص في الفتح .

ويتسلم صاحب المطعم لوحة تنص على الصنف المسند للمطعم يتعهد بوضعها بالمدخل الرئيسي لمؤسسته .

الفصل 8 - لمستغلي المطاعم المفتوحة قبل صدور هذا الامر اجل سنة لكي يقدموا مطالب الترتيب في احدى الاصناف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر .

عند ترتيب المطاعم المشار اليها بالفقرة السابقة يمكن قبول استثناءات في حالة عدم التطابق مع القواعد المتعلقة بالحجم المضبوطة بقرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية .